وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٩٠٠ لسنة ٢٠١٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون حماية المستهلك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها «الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة» ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء المعهد القومى للجودة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٦٨ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء المجلس القومى لضمان جودة الصناعة ؛

وعلى موافقة مجلس التجارة والصناعة ؛

ووفقًا لمقتضيات صالح العمل ؛

قـــرر :

(مـادة أولى)

تشكل الأمانة الفنية للمجلس القومى لضمان جودة الصناعة برئاسة رئيس الإدارة المركزية لمركز ضبط الجودة بالهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ، وعضوية كل من :

مدير عام الإدارة العامة للجودة بالهيئة المشار إليها .

مدير عام الإدارة العامة للمواصفات بالهيئة المشار إليها .

(مـــادة ثانيـة)

تختص الأمانة الفنية بالمهام التالية :

التنسيق مع الجهات المعنية لعقد ندوات توعية فى مجالات تطوير أنشطة المواصفات والجودة وتقييم المطابقة وضمان جودة الصناعة .

التنسيق مع ممثلى الجهات المعنية لعقد اجتماعات تمهيدية للإعداد لاجتماعات المجلس .

التواصل مع الجهات ذات الصلة فى الصناعة للوقوف على أحدث الإصدارات والإنجازات وكذا المعوقات والمشاكل ومتطلبات التطوير لعرضها على المجلس .

تجميع البيانات والمعلومات المطلوبة من الجهات المختلفة ودراستها وعرض ملخص بنتائج الدراسة على المجلس خلال انعقاده .

القيام بدراسة المستندات والبيانات والمعلومات الواردة للمجلس من الجهات المختلفة سواء المتعلقة بمشاكل أو تطوير أو احتياجات الصناعة وتقديم المقترحات والحلول للعرض على المجلس .

اقتراح موضوعات المناقشة وإعداد أجندة الاجتماعات طبقًا لاحتياجات ومجالات العمل المطلوب وعرضها على أعضاء المجلس .

إعداد أجندة الاجتماعات طبقًا للاستراتيجيات والسياسات الموضوعة وأولوياتها واحتياجات العمل المعلنة وموضوعاتها .

التنسيق مع الجهات المعنية والإعلان عن مواعيد وأماكن الاجتماعات ودعوات الحضور .

للأمانة الحق فى تشكيل والإشراف على أى لجان منبثقة تراها لازمة لدراسة أى موضوعات متخصصة متعلقة بمجال اختصاص المجلس .

إعداد محاضر الاجتماعات واعتمادها من رئيس المجلس .

متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة مع الجهات المعنية ذات الصلة .

(مـــادة ثالثة)

يكون الدعم والتمويل المالى لاجتماعـــات المجلس القومـــى لضمان جـودة الصناعـة من الاعـتـمادات المخـصـصـــة لمشـــروع المجلس المتـاحة بميـزانيـة الهـيـئة المصرية العـامـة للمواصفات والجودة .

(مـــادة رابعة)

للأمانة الفنية أن تستعين بمن تراه مناسبًا فى سبيل إنجاز أعمالها .

(مـــادة خامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٣/١٢/٢٥

وزير التجارة والصناعة

منير فخرى عبد النور